

الذين سبوا الفرقة لا السبي وتبطل المهاجرة الحائز
 بالعدة وارتداد احدهما فسخ في الحال والموطوءة المبر
 ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت لا ولا يراه نظيره
 ولو ارتدا واسلم معا لم تبين ويانت لو سلمت معا
باب القسم بالبرك والتبني والجديدة كالقدسية
 والمسئلة كالكنانية في الوجوه ضعفا لامة وسيافر
 بين شاء والفرقة احب ولها ان ترجع ان وهبت
 قسم الاخرى **كتاب الرضاع** هو مضم الرضيع
 من ثدي الادمية في وقت مخصوص وحرمه وان
 قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب الا اقرخته
 واخت ابنه زوج مضعه لنتها منه ابنت الرضيع
 وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخوته عمه وتخل
 اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي
 وبين مضعه وولده مضعيا وولده ولدها والذين
 الخلوط بالطعام لا يجره ويعتبر الغالب يوما او

ولين شاة وامر احرمي وبين البرك والمبنت محرمة لا
 الاحتمقان وبين الرجل والشاة ولو ارضعت صرحتها
 حرمتا ولا يهر بالابيرة ان لم يضاها ولم يصغره نصفه
 ويرجع به على الابيرة ان تعمدت الفساد والاموات تبنت
 بما تبنت به المال **كتاب الطلاق** هو فسخ العقد
 الثابت بنشر عبا النكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطى
 فيه وتركها حتى تنص عدتها احسن وتلا في طهر
 حسن وسبي وتلا في طهر او بكلمة بدعي وغيره
 تطلق السنة ولو حيا ايضا وفرق على المشركين لا
 تحيض وصح طلاقهن بعد الوطى وطلاق الموطوءة
 حائضا بدعي في اجمعها وبطريقها في طهر نكاحا
 لموطوءة تبنت طالق ثلاثا السنة وقع عند كل طهر
 تطليقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل
 شهر واحدة صححت ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
 ولو مكرها وسكران واخرس بانشاره حرالا وعذالا

ولين